

٣ - أحكام المجاهدين في سبيل الله

● آداب المجاهدين في سبيل الله:

من آداب المجاهدين في سبيل الله:

الإخلاص ، والصبر ، والصدق ، والثبات ، والاستقامة ، وطاعة الأمير أو القائد ، واجتناب المعاصي ، وكثرة الذكر والدعاء، وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل ، ومنه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).
ومنها: عدم الغدر، عدم قتل النساء ، والأطفال ، والشيوخ الكبار، والرهبان ، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، أو حَرَّضُوا، أو كان لهم رأي وتدبير قُتلوا.
ومنها: البُعد عن العُجب والبطور والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها: عَرَضَ الإسلام على العدو ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا حَلَّ قتالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِئَّةٌ فَاتِبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَسْرِعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ^(٤٧) [الأنفال/ ٤٥-٤٧].

● الرباط: هو لزوم الثغرين المسلمين والكفار.

● فضل الرباط في سبيل الله:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». أخرجه البخاري^(٢).

● حكم حفظ حدود البلاد:

يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه الحال في زمانهم.

● حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١ - لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه المسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢).

وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد فيجاهد بلا إذنهما إن منعه. ٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان ، ولا ضرر على والديه فيه ، فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما. فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

● صفة المجاهد في سبيل الله:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

● حكم جهاد النساء:

يجب الجهاد على الرجال ؛ لأنهم هم أهل البأس والقوة والصبر، ويجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال للخدمة ونحوها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى. أخرجه مسلم^(٢).

● كيفية التهلكة :

الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في البلاد، وإصلاح الأموال، وترك الجهاد في سبيل الله. فجمع المال وإمساكه ، والبخل عن إنفاقه في سبيل الله ، والاشتغال به عن نصرة الحق هو التهلكة التي هي ترك ما أمر الله به ، أو فعل ما نهى الله عنه ، وهذا الدين لمن ذب عنه لا لمن اشتغل عنه ، فترك الجهاد في سبيل الله يولد مصيبتين :

الذلة في الدنيا بتسلط العدو واستيلائه على بلاد المسلمين ، ثم صدهم عن دينهم، كما أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة.

وليس من انغمس في صفوف العدو ملقياً بيده إلى التهلكة، بل هو ممن شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨١٠).

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿٢٠٧﴾ [البقرة/ ٢٠٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

٤- وعن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والرؤم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هل تم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية. أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● عقوبة من ترك الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ﴿٣٨﴾ [التوبة/ ٣٨] ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ [التوبة/ ٣٨-٣٩].

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه (٢).

● ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

- ١- «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم (٣).
- ٢- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود (٤).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩٧٢).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٦٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧).

● واجبات الإمام في الجهاد:

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخدّل والمرجف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا للضرورة، ويُعدّ الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدّثهم بما يقوي نفوسهم ويرغبهم في الشهادة في سبيل الله، والمحافضة على الصلوات، والإكثار من الذكر والدعاء. ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويبيث العيون على العدو، ويُنقل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثالث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي، ويشهرهم بالأجر والنصر.

ويستحب تشييع الغزاة والدعاء لهم، والخروج لاستقبالهم عند العودة من الغزو. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة/٢].

● ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شره وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. ومن خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء/٥٩].

● صفة الخدعة في الجهاد:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة، وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين، فتحلّ الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).